

النظام الأساسي  
شركة التصنيع الوطنية  
شركة مساهمة سعودية

الرياض

ص.ب ٢٦٧٠٧ الرياض ١١٤٩٦ - المملكة العربية السعودية هاتف: ٢٢٢٢٢٠٥ - فاكس: ٤٠٠٢٢٥٥

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة التصنيع الوطنية	التاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠١١	(١٠٠٥٩٩٤٣) سجل تجاري
	رقم الصفحة	٢٩ من ١ صفحة
		"تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٥/٠٤/٢٠١٣"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النظام الأساسي  
شركة التصنيع الوطنية  
شركة مساهمة سعودية

تأسست طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وتعديلاته وهذا النظام، شركة مساهمة سعودية.

المادة (١) اسم الشركة:

اسم الشركة هو "شركة التصنيع الوطنية" شركة مساهمة سعودية - ويشار إليها فيما بعد بكلمة "الشركة".

المادة (٢) أغراض الشركة:

حددت أغراض الشركة فيما يلي:

١-٢ نقل التقنية الصناعية المتقدمة للمملكة العربية السعودية بصفة خاصة وللمنطقة العربية بصفة عامة وذلك في مجال صناعات تحويل البتروكيماويات والصناعات الكيماوية والصناعات الهندسية والميكانيكية.

وزارة التجارة والاستثمار (الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ٢٠١٤٤١ / ٣ / ٥ صفحة 29 من 2 صحفة	سجل تجاري (١٠١٠٥٩١٩٦)

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥

الصورة متحركة

٢-٢ المساهمة في توسيع القاعدة التصديرية للمملكة عن طريق تصدير منتجات المملكة المصنعة إلى الدول الأخرى.

٣-٢ المساهمة في تنويع مصادر الدخل القومي عن طريق تطوير الصناعات الكبيرة بالاستفادة من المزايا النسبية التي تتتوفر في المملكة.

٤-٢ تحقيق درجة أعلى من الاكتفاء الذاتي والمساهمة في رفع درجة الاستقلالية الاقتصادية في مجالات الاستهلاك والانتاج والخدمات الصناعية الفنية.

٥-٢ المساهمة في ابراز وتأكيد وترسيخ وتطوير القدرة والإمكانيات الذاتية للمملكة العربية السعودية وتحقيق التكامل بين القطاعات الإنتاجية وسعودتها والعمل على تحفيض درجة اعتمادها على قطاع الاستيراد.

٦-٢ تقوية التعاون الصناعي والتقني بين دول مجلس التعاون الخليجي ومع الدول العربية بصفة عامة.


٧-٢ تحقيق أقصى العائدات الممكنة على الموارد الاقتصادية التي تستثمرها حيث تساهم في إحداث تنمية إيجابية للدخل القومي وتوفير عائد مجز على رؤوس الأموال المستثمرة. ولتحقيق هذه الأغراض ستقوم الشركة بما يلي:

(أ) إنشاء الصناعات المتقدمة في مجالات صناعات تحويل البتروكيماويات وفي مجالات الصناعات الكيماوية والصناعات الهندسية والميكانيكية والصناعات المكملة وتقديم الدعم والخدمات الفنية والاستشارية لهذه الصناعات لتأكيد نجاحها وضمان استمرار تطورها التقني.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة التصنيع الوطنية		(الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري رقم ١٠١-٥٩٩٦٣	التاريخ /١٢/٢٠١٤	
رقم الصفحة	٢٩ من ٣ صفحه	وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات

\*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بقرار رقم ٢٠١٩/٤٢٥

- (ب) تأسيس الشركات بمختلف أشكالها لتنفيذ مشاريعها الصناعية أو المساعدة في تنفيذها أو إدارتها، بما في ذلك أعمال المناجم والتعدين.
- (ج) إدارة المصانع وتطوير القدرات الذاتية على الادارة الصناعية لخدمة القطاع الصناعي الوطني بصفة عامة.
- (د) اكتساب التقنية الصناعية عن طريق الشراء وعن طريق التعاون مع ملاكها أو مطوريها.
- (ه) إنشاء مشاريع تطوير القدرة على الصيانة الصناعية والفحص الصناعي لخدمة مشاريع الشركة الصناعية والمشاريع الصناعية في المنطقة العربية.
- (و) تطوير صناعات انتاج قطع الغيار والأجزاء والآلات والمعدات الرأسمالية.
- (ز) تطوير التقنية الصناعية ذاتياً في المجالات الممكنة عن طريق تدعيم القدرة على البحث والتطوير وتشجيع مواهب الابتكار والاختراع وإنشاء معامل البحث والتطوير المتخصصة.
- (ح) اقامة الصناعات المكملة أفقياً أو رأسياً لصناعتها أو للصناعات المحلية الأخرى بالإشتراك والمساهمة فيها مع غيرها من الشركات والمؤسسات أو مع الأفراد أو بمفردها.
- (ط) تطوير مصادر المواد الخام المحلية بمفردها أو بالتعاون مع القطاعات الإنتاجية المختلفة.
- (ي) التعاون مع القطاع التجاري المحلي والعمل على تلبية متطلبات وتدعم نشاطه لخدمة الأسواق المحلية واكتساب الأسواق الخارجية.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
الادارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ٢٠١٤٤١ / ٢ / ٥٦	رقم تجاري: (١٠١٠٥٩٣٤٢)
	رقم الصفحة: ٢٩ من ٤	
		تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٥-٤-٢٠٢٥

(ك) تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات الازمة لحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض الازمة لعرضها ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها في التصنيع والتخزين والعرض والبيع والشراء والاستيراد والتصدير.

#### **المادة (٣) المشاركة والاندماج:**

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشتراك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها، ولها أن تتملك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تندمج أو تدمج فيها أو تشتريها أو تتبعها.

#### **المادة (٤) المركز الرئيسي:**

٤- يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز نقله إلى آية مدينة أخرى داخل المملكة العربية السعودية بمقتضى قرار تصدره الجمعية العامة غير العادية.

٤- يجوز لمجلس ادارة الشركة إنشاء فروع أو وكالات أو معارض للشركة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة.

#### **المادة (٥) مدة الشركة:**

٥- حددت مدة الشركة بتسعة وسبعين (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قرار وزير التجارة بإعلان تأسيس الشركة.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
ادارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ: ٢٠١٤٤١ / ٢ / ٥	سجل تجاري: (١٠١٠٥٦٦٦٢)
	رقم الصفحة: ٢٩ من ٥ صفحات	

\*تم اصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بقرار تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥م

٢-٥ يجوز دائمًا إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل

#### المادة (٦) رأس مال الشركة:

٦-١ رأس مال الشركة مبلغ وقدره (٦٦٠.٦٨٩.١٤١.٦٦٠ ريال) ستة آلاف وستمائة وتسعة وثمانون مليوناً ومانة وواحد وأربعون ألفاً وستمائة وستون ريالاً سعودياً مقسم إلى (٦٦٨,٩١٤ سهماً) ستة وثمانية وثمانية وستون مليوناً وتسعمائة وأربعة عشر ألفاً ومائة وستة وستون سهماً اسمياً قيمة كل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية.

٦-٢ جميع أسهم الشركة عادية ونقدية متساوية فيما تخوله من حقوق وما ترتبه من التزامات.

٦-٣ في حالة زيادة رأس المال لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي حتى ولو بلغ حده الأقصى المقرر نظاماً.


#### ٦-٤ إصدار أسهم ممتازة:

١- يجوز للشركة، بعد موافقة الجهة المختصة، أن تصدر أسهماً ممتازة لا تعطي الحق في التصويت وذلك بما لا يتجاوز ١٠٪ من رأس مالها وترتبط الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم ما يلي:

أ) الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن ٥٪ من القيمة الإسمية للسهم بعد تجنب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
الادارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ١٣ / ٣ / ١٤٤١	سجل تجاري رقم ١٠٠٥٩٩٩
	صفحة 29 من 6 صفحات	رقم الصفحة

\*تم إصدار نسخة النظام بماء ملئ قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥



ب) أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية.

٢- يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وأن ترهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. كما يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها، كما يجوز لها شراء أسهمها الممتازة بعد موافقة الجهة المختصة وبالطريقة التي يتم تحديدها في قرار الإصدار، على ألا يتضمن هذا القرار أي نص يقضي بإيجار المساهم على بيع أسهمه، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المادتين ٩-١٦ و ١٠-

. 16

وفي حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة (١-أ) السابقة لأصحاب الأسهم عديمة الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاثة سنوات متالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٦) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

النظام الأساسي	اسم الشركة
الغلاف	شركة التصدير الوطنية
٢٠١٤٤١ / ٤ / ٢٠١٤	سجل التجاري (١٠٠-٥٩٦٩)
٢٩ من ٧ صفحة	رقم الصفحة
تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥	



### المادة (٧) الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في جميع أسهم رأس المال الشركة وتم دفعه بالكامل.

### المادة (٨) ملكية السهم:

١-٨ السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تعدد ملاك السهم وجب عليهم أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم مع بقائهم مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

٢-٨ تملك السهم يعني قبول مالكه لنظام الشركة والتزامه بما تصدره جمعيات المساهمين من قرارات وفقاً لهذا النظام سواء كان حاضراً أو غائباً وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالف لها.

٣-٨ ولا يجوز أن يكون الاكتتاب أو التصرف الذي يتم به اكتساب ملكية السهم معايناً على شرط يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى إعفاء أو تحديد التزام المساهم ويعتبر أي شرط من هذا القبيل كأن لم يكن.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الادارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)		شركة التضييم الوطنية
	التاريخ ٢٠١٤ / ١٢ / ٥٦٦٦	٩١٠٠٥٩٩٩٢ (٢٠١٤/١٢/٥٦٦٦)
	رقم الصفحة ٢٩ من ٨ صفحات	رقم الصفحة
	*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٥٦٦٦	

### المادة (٩) سجل الأسهم:

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام السوق المالية.

### المادة (١٠) تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي اكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنا عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية هذه الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المغادر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

### المادة (١١) زيادة رأس المال:

١-١ يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس مال الشركة مرة أو عدة مرات بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله ويعين القرار مقدار الزيادة وطريقة تحصيلها. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢-١ للمساهم المالك للسهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم - إن وجدت - بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته و تاريخ بدايته وانتهائه.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
الادارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ٢٠١٤٤١ /٢ /٢٠٢٣	سجل تجاري (١٠٠٥٩٦٩٤)
	صفحة ٢٩ من ٩	رقم الصفحة

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٥/١٤٤١

٣-١١ يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. وفي الحالات التي لم توقف فيها الجمعية العامة غير العادية العمل بحق الأولوية للمساهمين، توزع الأسهم الجديدة الخاصة بزيادة رأس المال على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو الاكتتاب بها بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير بالقيمة الاسمية او بالقيمة الاسمية مضافاً عليها علوة إصدار، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية او ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### المادة (١٢) تخفيض رأس المال:

١-١٢ يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في حالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات.

٢-١٢ يجب قبل صدور قرار التخفيض تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الداعية للتخفيض وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

٣-١٢ يجب أن يبين قرار تخفيض رأس المال الطريقة التي يتم بها اجراء التخفيض.

٤-١٢ إذا كان تخفيض رأس مال الشركة نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه في خلال ستين يوم من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
الادارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١	١٠١٠٥٩٦٩٢
	رقم الصفحة ٢٩ من ١٠ صحفة	رقم الصفحة

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥

توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعرض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

### المادة (١٣) تكوين مجلس الادارة:

١-١٣ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مألف من عشرة (١٠) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاثة سنوات تبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس

الادارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتصل بغيرهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتصل بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

٢-١٣ استثناء مما سبق قام المؤسسوں بتعيين أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات مألفاً من الأعضاء التالية أسماؤهم:

- |        |  |
|--------|--|
| رئيساً | ١- الدكتور / محسن محسن بهجت جلال               |
| عضوأ   | ٢- الأمير / فيصل بن عبد العزيز بن فيصل آل سعود |
| عضوأ   | ٣- الدكتور / فيصل بن صفوق البشير               |
| عضوأ   | ٤- الأستاذ / يوسف حمدان الحمدان                |
| عضوأ   | ٥- الأستاذ / علي زيد القرشي                    |
| عضوأ   | ٦- الدكتور / علي عبدالرحمن الخلف               |

وزارة التجارة والصناعة	النظام الأساسي	اسم الشركة
الادارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات		شركة التصديق الوطنية
	التاريخ ١٢ / ٢ / ١٤٤١	سجل تجاري رقم ١٠٠٥٩٩٣
	صفحة ٢٩ من ١١ صفحة	رقم الصفة
	تم إصدار نسخة النظام بهذا على قرار الجمعية العامة في العادي بتاريخ ٢٥/٠٤/٢٠١٧م	

عضوأ	٧- الأستاذ / فؤاد عباس قطان
عضوأ	٨- الأستاذ/ فيصل محمد البسام
عضوأ	٩- الأستاذ/ رضا محمود ابار
عضوأ	١٠-بنك الرياض

٣-١٣ تنتهي عضوية المجلس بانتهاء المدة المقررة له وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يكون منمن تتوفر فيه الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الوزارة والهيئة بذلك خلال خال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين، وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكملا العضو الجديد مدة سلفه في المجلس.

٤-١٣ إذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ستة أعضاء وجبت دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

٥-١٣ يجوز بعد انتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة إعادة تعيين نفس الأعضاء أو بعضهم ولعدة مرات. ويجوز دائمًا إعادة تجديد مدة رئاسة رئيس المجلس.

٦-١٣ يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختص بتسجيل محاضر اجتماعات الجمعيات العامة ومجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات ويكون هو المسئول والأمين على حفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يكلها إليه مجلس الإدارة ويحدد المجلس راتبه وميزاته.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة التصنيع الوطنية	التاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢١	ر.الادارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات
(١٠١-٥٩٩٩٣) - تجاري		
رقم الصفحة	من ١٢ صفحة ٢٩	

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بقرار رقم ٢٠١٩/٠٤/٢٥

#### المادة (١٤) اجتماعات مجلس الادارة:

٤-١ يجتمع مجلس الادارة بناءً على دعوة من رئيسه، كلما اقتضى الأمر ذلك على ألا تقل اجتماعاته في كل الأحوال عن أربعة اجتماعات في السنة، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس للانعقاد في اجتماع خاص مستعجل إذا طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، ويجوز لعضو مجلس الادارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور الاجتماع، وفقاً للضوابط التالية:

أ ) لا يجوز لعضو المجلس أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب ) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.

ج ) أن تكون الإنابة بشأن إجتماع محدد.

د ) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنينب التصويت بشأنها .

٤-٢ لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ستة أعضاء على الأقل. وتتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي صوت له رئيس مجلس الادارة.

٤-٣ يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من المجلس - إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
الادارة العامة لشركات - إدارة هيئة الشركات		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ٢٠١٤/١٢/٥	سجل تجاري رقم (١٠١٠٥٩٩٩)
٢٠١٤ - وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment الرئـوجـةـةـ الشـكـاتـ	رقم الصفحة ٢٩ من ١٣	

\*تم اصدار نسخة النظام بهذا مجلس الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥

٤-٤ تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

٤-٥ لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بتخفيض من الجمعية العامة العادية وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٤-٦ على عضو مجلس الإدارة إبلاغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس. ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

٤-٧ يجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي تمت أو تتم لحساب الشركة والتي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ويرفق بهذا التبليغ تقرير خاص من مراجعة حسابات الشركة الخارجي.

٤-٨ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلاً على تخفيض من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك. ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
الإدارة العامة للمشروعات - إدارة حوكمة الشركات		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ٢٠١٤٤٤ /٢ /٢٠١٩	رегистر رقم ٠١٠-٥٩٩٩٢
	صفحة 29 من 14	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بهذه على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥

٩-٤ لا يجوز للشركة أن تقدم لأي من أعضاء مجلس الإدارة قرضًا نقداً من أي نوع أو أن تضمن أي قرض يعقده واحد منهم أو أكثر مع الغير. ويعتبر باطلًا كل عقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا البند.

١٠-٤ يصرف لأعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن إدارتهم للشركة على النحو التالي:

(أ) بدل حضور مقداره ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) ريال سعودي يصرف لكل عضو حضر الاجتماع بنفسه وبحد أعلى لا يزيد عن ستة وثلاثين ألف (٣٦٠٠٠) ريال سعودي في السنة.

(ت) يجوز أن تكون مكافأة عضو مجلس الإدارة مكونة من مبلغ مقطوع يصرف سنويًا، كما يجوز أن تكون المكافأة عبارة عن جزء من الأرباح الصافية السنوية للشركة. وإذا كانت المكافأة المخصصة لأعضاء مجلس الإدارة عبارة عن جزء من الأرباح الصافية، فيجب أن يراعى فيها ألا يزيد مقدار المكافأة عن ١٠٪ من الباقي بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطيات التي قررتها الجمعية، تطبيقاً لأحكام هذا النظام أو لنصوص نظام الشركات، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة. كما لا يجوز في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع ما يحصل عليه العضو من مكافآت ومزايا مالية أوعينية عن (٥٠٠٠٠) خمسة وألف ريال سعودي سنوياً، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

١١-٤ يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة بياناً شاملأً لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة من مبالغ خلال سنة الشركة المالية من مكافآت وبدل حضور ومصروفات نثرية وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل التقرير المذكور

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساس	اسم الشركة
الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات		شركة التسويق الوطنية
	التاريخ ٢٠١٤/١٢/٣	سجل تجاري رقم ١٠١٠٥٩٩٩٣
	صفحة ٢٩ من ١٥	رقم الصفحة

\*تم اصدار نسخة النظام بهذه على قرار الجمعية العامة غير العادي بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥

على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية واستشارية وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### المادة (١٥) صلاحيات مجلس الإدارة:

١٥- مع مراعاة الإختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وله حق الإشتراك باسم الشركة في شركات أخرى كما يكون له في حدود إختصاصاته أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

ولمجلس الإدارة صلاحية عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية :

- (١) أن تكون القروض لصالح أغراض الشركة.
- (٢) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- (٣) لمجلس الإدارة صلاحية تقديم ضمانات الشركة لقروضها وقروض الشركات التابعة لها ، كما أن لمجلس الإدارة صلاحية البيع أو الرهن لممتلكات الشركة وإبراء مديني الشركة من التزاماتهم وذلك مع مراعاة مصالح الشركة.

ولمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة على أنه يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصريف مراعاة الشروط التالية :

النظام الأساسي	اسم الشركة
النظام الأساسي	شركة التسويق الوطنية
التاريخ ٢٠١٤٤١ / ١٢ / ٢٠١٩	رقم تجاري : ١٠١٠٥٩٦٩٣
٢٩ من ١٦ صفحة	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٥/٠٤/٢٠١٩

وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات

إدارة حوكمة الشركات

- ١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- ٢) أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
- ٣) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقررها المجلس وبضمانات كافية.
- ٤) أن لا يترتب على ذلك توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلاً لها بالتزامات أخرى.

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والإرتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

## ٢-١٥ إصدار السندات والصكوك:

يجوز للشركة - مع مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداولها - أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول بشرط صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية يحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه، أو من خلال سلسة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة بحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب

النظام الأساسي	اسم الشركة
النظام الأساسي	شركة التأمين الوطنية
ال التاريخ ١٢ / ٢ / ١٤٤١	سجل تجاري رقم ١٠٠٥٩٦٦٢
٢٩ من ١٧ صفحة	رقم الصفحة
تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥م	
 <b>وزارة التجارة والاستثمار</b> <b>Ministry of Commerce &amp; Investment</b> <b>ادارة هوكمة الشركات</b>	

على مجلس الإدارة شهر اكمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

١٥-٢-١) يعين مجلس الإدارة رئيساً من بين أعضائه ونائباً للرئيس وأمين سر للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويحدد المجلس صلاحيات العضو المنتدب وأتعابه السنوية ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويكون لرئيس المجلس نيابة عن مجلس الإدارة والمساهمين الصلاحيات التالية:

أ ) دعوة المجلس إلى الانعقاد ورئاسة اجتماعات الجمعيات العامة.

ب) تمثيل الشركة أمام الجهات الحكومية والقضائية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات وكذلك تمثيلها في الشركات التي ساهمت أو تساهم فيها بجميع أنواعها. وكذلك اقتراح أسماء ممثلي شركة التصنيع الوطنية في مجالس إدارات تلك الشركات الذين يقوم بتعيينهم مجلس إدارة شركة التصنيع الوطنية.

ج) تمثيل شركة التصنيع الوطنية في الجمعيات العامة التي تعقدتها الشركات التي تساهم فيها شركة التصنيع الوطنية أو تفوض من يشاء من أعضاء المجلس أو موظفي الشركة بحضورها نيابة عنه.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات)		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ١٢ / ٣ / ١٤٤١	سجل تجاري رقم ١٠١٠٥٩٩٣
	صفحة 29 من 18	رقم الصلحة

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٥/٤/٢٠

د) إجراء المعاملات وإبرام العقود والوثائق والتوفيق عليها باسم الشركة في الحدود المقررة من قبل مجلس الإدارة بما في ذلك توقيع عقود تأسيس الشركات مع كافة تعديلاتها وملحقها واستلام مستنداتها.

هـ) طلب ومطالبة ومقاضاة أي شخص طبيعي أو اعتباري واتخاذ كافة الوسائل والسبيل القانونية لتحصيل والمحافظة على أموال الشركة وممتلكاتها والعقارات، أيًّا كانت طبيعتها أو أوصافها المستحقة لها لدى الغير.

و) إصدار وتوجيه الإيصالات الصحيحة وصكوك نقل الملكية والافتراقات ضمن الحدود التي يقررها مجلس الإدارة.

ز) القيام بدفع أي دين أو مال مستحق على الشركة وقبض أي مال أو دين مستحق وإجراء المفاوضات والصالح وتسوية الحسابات والمنازعات والتصفيات الحسابية أيًّا كانت متى كان للشركة مصلحة في ذلك.

ح) اقتراض النقود من الجهات الخاصة والعامة وإبرام الاتفاقيات الازمة لذلك مع الجهات المختصة كصندوق التنمية الصناعية السعودي أو غيره وكذلك تقديم الضمانات الازمة لذلك باسم شركة التصنيع الوطنية ضمن الحدود التي يقرها مجلس الإدارة.

ط) الرهن أو فك الرهن لموجودات أو ممتلكات الشركة أو الشركات التي تساهم شركة التصنيع الوطنية فيها بما يساوي نسبتها في تلك الشركات لدى كتاب العدل وغيرهم من الجهات المختصة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شركة التصنيع الوطنية		(الإدارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات)
(1010059142)	التاريخ ٢٠١٤٤١ / ٣ / ٥	
رقم الصفحة	من ١٩ صفحة ٢٩	

\*تم إصدار نسخة النظام بمقدار الجمجمة العامة غير المائية بتاريخ ٢٥/٤/١٩١٥

ي) توكيل الغير في المدافعة والمرافعة عن الشركة.

ك) كما له أن يوكل غيره في عمل أو أعمال معينة.

٢-٢-١٥) لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب عضو مجلس الإدارة وأمين السر عن مدة عضوية كل منهم في المجلس. ويجوز دائمًا إعادة تجديد مدة رئاسة رئيس المجلس.

٣-١٥ يجوز لمجلس الإدارة تعيين رئيس تنفيذي، ويحدد المجلس صلاحياته وراتبه وميزاته، ويكون هو المسئول التنفيذي في الشركة تحت إشراف مجلس الإدارة، ويقوم في حدود ما نص عليه البند (١٤-١) من هذا النظام بتصريف شؤون الشركة اليومية.

٤-١٥ يجوز للرئيس التنفيذي بعد موافقة مجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته لمساعديه من موظفي الشركة أو للغير على أن تباشر هذه الصلاحيات المفوضة تحت إشرافه ومسئوليته.

٥-١٥ لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو أمين سر المجلس أن يذيع إلى المساهمين في غير اجتماعات الجمعية العامة أو إلى الغير ما عرفه من أسرار الشركة بسبب مباشرته لمسؤولياته فيها وإلا وجوب عزله ومساءلته عن التعويض.

وزارة التجارة والصناعة	النظام الأساسي	اسم الشركة
الادارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات		شركة التضييق الوطنية
 وزارة التجارة والصناعة - المملكة العربية السعودية Ministry of Commerce and Industry المملكة العربية السعودية	التاريخ ٢٠١٤٤١ / ١٢ / ٢٠١٩ من 20 صحة	سجل تجاري رقم ١٠٠٥٩٩٢
	رقم الصفحة	

\* تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥

## **المادة (١٦): جمعيات المساهمين:**

٦-١ الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تضم جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الرياض.

٦-٢ لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريقة الأصللة أو نيابة عن غيره من المكتتبين وكل مساهم حق حضور الجمعية العامة العادية أو غير العادية. وللمساهم أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

٦-٣ تختص الجمعية التأسيسية بالأمور التالية:

(أ) التحقق من الاكتتاب بكل رأس المال ومن الوفاء بالقدر المستحق من قيمة الأسهم طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي ونظام الشركات.

(ب) وضع النصوص النهائية لنظام الشركة الأساسي ولكن لا يجوز للجمعية إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.

(ج) المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والصفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة.

٦-٤ يكون اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إذا حضره عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس مال الشركة على الأقل ويكون لكل مكتب في اجتماعات الجمعية صوت واحد عن كل سهم يملكه أو يمثله وتتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة لأصوات الأسهم الممثلة فيها.

وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المصتبغ الوطنية
	التاريخ: ٢٠١٤/١٢/٢١	سجل تجاري: ٥٩٦٩٢-٠٠١٠٥٦٩٢
	صفحة ٢٩ من ٢١	رقم الصفحة

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٥

٥- فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٦- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظورة تعديلها بمقدسي نظام الشركات. وتختص بالإضافة إلى ذلك بالنظر في إطلاع مدة الشركة أو تقديرها أو حلها قبل انتهاء مدتھا لأي سبب. وفضلاً عما تقدم يكون لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية، وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

٧- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بـ ( واحد وعشرين ) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الالكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة والهيئة خلال المدة المحددة للنشر.

٨- يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم سواء بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها. ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
شارة النسبية الوطنية	التاريخ ١٤٤٢ / ١٢ / ٠٢	الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات
سجل تجاري: (١٠١٠٥٩٩٣)		
	٢٩ من ٢٢ صفحة	رقم الصفحة
		تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥

٩- يكون اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع (٤/١) رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول المنصوص عليها في البند (٦-٧) من هذا النظام ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويجب الإعلان عن التغيير الحاصل في النصاب والتصويت عليه ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

١٠- يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادي صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (٢/١) رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، ويجب الإعلان عن التغيير الحاصل في النصاب والتصويت عليه ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع (٤/١) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في البند (٦-٧) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

١١- لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادي وغير العادي على أساس صوت واحد لكل سهم ، ومع ذلك لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بغيراء ذمتهم من المسئولية عن ادارتهم للشركة .

١٢- تصدر قرارات الجمعية العامة العادي بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع وتتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادي بأغلبية ثالثي (٣/٢) أصوات الأسهم الممثلة في الاجتماع. عدا القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو باطالة مدة الشركة أو

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
الإدارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات		شركة للمصنوعات الوطنية
	التاريخ ٢٠١٤٤١ / ٢ / ٢٠١٥	سجل تجاري رقم (١٠١٠٥٩٩٣)
	صفحة ٢٩ من ٢٣	رقم الصفحة
		تم إصدار نسخة النظام بهذه على قرار الجمعية العامة غير العادي بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥

بحلها قبل انتهاء مدتھا أو بدمج الشركة في شركة أو منشأة أخرى فيجب أن تصدر بأغلبية ثلاثة أربع (٤/٣) الأسهم الممثلة في الاجتماع.

١٣-١٦ لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيهه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات على أئمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً ونافذاً.

١٤-١٦ يرأس الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائب في حالة غيابه. ويعين الرئيس جامعاً للأصوات ويحرر باجتماع كل جمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين والممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المقرر لها. والقرارات التي اتخذت. وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون هذه المحاضر بصفة منتظمة عقب كل إجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سر الجمعية وجامع الأصوات.

#### المادة (١٧) لجنة المراجعة

١-١٧ تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، سواءً من المساهمين أو من غيرهم، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويكون رئيسها عضواً مستقلاً على الأقل عدد أعضائها عن ثلاثة (٣) ولا يزيد على خمسة (٥) ويكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

٢-١٧ يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

وزارة التخطيط والإستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
الادارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ: ١٣ / ٠٢ / ٢٠١٤٤١	سجل تجاري (١٠١٠٥٩٦٩٢)
	٢٩ من ٢٤ صلحة	رقم الصفحة
ادارة جمهورية مصر العربية		

\* تم اصدار نسخة النظام بمقدار مبلغ مليون قرار الجمعية العامة غير العادي بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥

٣-١٧ تختص لجنة المراجعة بالمراجعة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

٤-١٧ على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرتيناتها حيالها إن وجدت، وعليه كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة، وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصاتها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركـو الرئيس قبل موعد انعقـاد الجمعـية العامة بـ ( واحد وعشرين ) يومـاً على الأقل، لتزوـيد كل من رغـب من المسـاهـمـين بـ نسـخـةـ منهـ. ويـتـلىـ التـقـرـيرـ اـثنـاءـ انـعـقادـ الجـمـعـيـةـ.

#### المادة (١٨) مراجع الحسابات:

١-١٨ يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المرجعـين المـصرـحـ لهمـ بالـعملـ فيـ المـملـكةـ تعـيـينـهـ الجـمـعـيـةـ العـامـةـ سنـوـيـاـ وـتـحدـدـ مـكـافـاتـهـ وـيـجـوزـ لـهـ إـعادـةـ تـعيـينـهـ. عـلـىـ الـأـلاـ يـتـجاـزـ مـجمـوعـ مـدةـ تـعيـينـهـ خـمـسـ سـنـوـاتـ مـتـصـلـةـ وـيـجـوزـ لـمـنـ استـفـدـ هـذـهـ المـدـةـ أـنـ يـعـادـ تـعيـينـهـ بـعـدـ مضـيـ سـنـتـيـنـ منـ تـارـيخـ اـنـتـهـائـهـ. وـيـجـوزـ لـلـجـمـعـيـةـ أـيـضـاـ فـيـ كـلـ وـقـتـ تـغـيـيرـهـ مـعـ دـمـ الإـخـلـالـ بـحـقـهـ فـيـ التـعـويـضـ إـذـاـ وـقـعـ التـغـيـيرـ فـيـ وـقـتـ غـيرـ مـنـاسـبـ أـوـ لـسـبـبـ غـيرـ مـشـروـعـ.

٢-١٨ لمراجـعـ الحـسـابـاتـ فـيـ كـلـ الـأـوقـاتـ حـقـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ دـفـاـتـرـ الشـرـكـةـ وـسـجـلـاتـهاـ وـغـيرـ ذـلـكـ منـ الوـثـائقـ وـلـهـ أـنـ يـطـلـبـ الـبـيـانـاتـ وـالـإـيـضـاحـاتـ الـتـيـ يـرـىـ ضـرـورـةـ الـحـصـولـ عـلـيـهـ. وـلـهـ أـنـ يـفـحـصـ وـيـتـحـقـقـ مـنـ أـصـوـلـ الشـرـكـةـ وـالتـزـامـاتـهاـ وـمـوـجـودـاتـهاـ.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
الإدارة العامة للشركات - إدارة هوكمة الشركات		شركة المصنعين الوطنية
	القرار رقم ١٤٤١ / ٣ / ٢٠١٤	سجل تجاري رقم ١٠١٠٥٩٦٣
	صفحة 29 من 25	رقم الصفحة
	تم إصدار نسخة النظام بهذه على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥	

٣-١٨ على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضم منه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها. وما قد يكون كشفه من المخالفات لأحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساسي ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

#### المادة (١٩) حسابات الشركة وحصص الأرباح:

١-١٩ تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي.  
 ٢-١٩ يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومراكزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترنة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة واربعين يوم على الأقل. ويجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المذكورة وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ ( واحد وعشرين ) يوماً على الأقل.

٣-١٩ على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة والهيئة قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ ( واحد وعشرين ) يوماً على الأقل.

النظام الأساسي	اسم الشركة
٢٠١٤١ / -٢٠١٤١	شركة اتصالات الوطنية سجل تجاري رقم (١٠١٠٥٩٦٣)
رقم الصفحة	رقم الصفحة
٢٩ من ٢٦ صفحة	
تم إصدار نسخة النظام بهذه على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٥م	
Logo of the Egyptian Ministry of Trade and Industry	
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Trade and Industry	
جريدة جريدة الشركات	

٤-٤ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي:

(أ) تجنب الزكاة المفروضة شرعاً.

(ب) مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الأخرى ذات العلاقة يجب سنوياً ١٠ % عشرة بالمائة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي نظامي للشركة ويجور للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ الاحتياطي المذكور ٣٠ % من رأس المال المدفوع.

(ج) توزع من الباقي بعد ذلك دفعه أولى للمساهمين لا تقل عن خمسة بالمائة ٥ % من رأس المال المدفوع.

(د) يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح مع مراعاة أحكام المادة ١٤-١٠ (ب).

(هـ) يجوز لمجلس الإدارة أن يوزع أرباحاً مرحلية نصف أو ربع سنوية .

٥-٥ للجمعية العامة العادية عند تحديد النصيب الموزع من الأرباح الصافية على المساهمين أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق دوام الرخاء للشركة ويكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان للمساهمين.

٦-٦ تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين وفقاً لقرارات الجمعية العامة الصادرة في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتحدد الجهة المختصة الحد الأقصى للمرة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ اثناءها قرار الجمعية العامة العادية في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
الإدارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤	سجل تجاري: (١٠١٠٥٩٦٩)
	رقم الصفحة ٢٧ من ٢٧	رقم الصفحة
الإسم - إدارة هيئة الشركات		*لم يصدّر نسخة النظام بهذا على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٥

## المادة (٢٠) المنازعات:

لكل مساهم الحق في أن يرفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منه إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمته على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخالص الذي لحق به، كما يجوز تحمل الشركة النفقات التي تكلفها المساهم لإقامة الدعوى أي كانت نتائجها بالشروط الآتية:

- أـ إذا أقام الداعي بحسن نية.
- بـ إذا تقدم إلى الشركة بسبب الذي من أجله أقام الداعي ولم يحصل على رد خلال ثلاثة أيام.
- جـ إذا كان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى بناءً على حكم المادة (الناسعة والسبعين) من نظام الشركات.
- دـ أن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح.

## المادة (٢١) حل الشركة وتصفيتها:

١-٢١ إذا بلغت خسائر الشركة نصف (٢/١) رأس المال في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك ابلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة ابلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام النظام وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
الادارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات		شركة التصنيع الوطنية
	التاريخ ٢٠١٩/١٢/٥	سجل تجاري (١٠١٠٥٦٦٦)
	رقم الصفحة 29 من 28	رقم الصفحة
	تم إصدار نسخة النظام بمقدار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥	

٤-٢١ إذا تقرر حل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو لانتهاء مدة الشركة المحددة فتقرر الجمعية العامة غير العادلة بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفي أو أكثر وتحدد صلاحياتهم وأتعابهم.

٣-٢١ تنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة. ومع ذلك يستمر المجلس قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي. وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

٤-٢١ تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادلة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

#### المادة (٢٢) أحكام ختامية:

١-٢٢ يعد مجلس الإدارة ختماً للشركة تختم به الوثائق التي يرى مجلس الإدارة ضرورة أو من المفيد ختمها به.

٢-٢٢ يودع هذا النظام الأساسي وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات.

وزارة التجارة والاستثمار	النظام الأساسي	اسم الشركة
(الإدارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات)		شركة التصفيه كويتية
	الفاتح ١٢ / ٣ / ١٤٤١	سجل تجاري (١٠١٠٥٩٩٤٦)
	٢٩ من ٢٩ صفحة	رقم الصالحة
	تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ١٩/٤/٢٠١٧	